لكل واحد منهما اي الموكل والوكيل فسخها متى شاء
وتنفسخ اي الوكالة بموت احدهما او جنونه او اغماء
والوكيل امين وقوله فيما يقبضه وفيما يصرفه ساقط
في اكثر النسخ وفي بعض النسخ ولا يضمن الوكيل الا
بالتفريط فيما وكل فيه ومن التفريط تسليم المبيع
قبل قبض ثمنه ولا يجوز للوكيل وكالة مطلقة
ان يبيع ويشتري الا بثلاثة شرايط احدها
ان يبيع بثمن المثل لا بدونه ولا بغبن فاحش
وهو ما لا يحتمل في الغالب الثاني ان يكون ثمن المثل
نقدا فلا يبيع الوكيل نسيئة وان كان قدر ثمن
المثل الثالث ان يكون النقد بنقد البلد فلو
كان في البلد نقدان باع بالاغلب منهما فاذا استويا
باع بالانفع للموكل فان استويا تخير ولا يبيع بالفلوس
وان راجت رواج النقود ولا يجوز ان يبيع الوكيل
بيع مطلق من نفسه ولا من ولده الصغير ولو
صرح الموكل للوكيل في البيع من الصغير كما قال
المتولي خلافا للبغوي والاصح انه يبيع لابيه

ولو

ولو علا ولابنه البالغ وان سفل ان لم يكن سفيها
ولا مجنونا فان صرح الموكل بالبيع منهما صح جزما ولا
يقر الوكيل على موكله فلو وكل شخصا في خصومة
لم يملك الاقرار على الموكل ولا الابراء من دينه ولا
الصلح عنه وقوله الا باذنه ساقط في بعض النسخ
والاصح ان التوكيل في الاقرار لا يصح فصل
في احكام الاقرار وهو لغة الاثبات وشرعا اخبار
بحق على المقر فخرجت الشهادة لانها اخبار بحق للغير
على الغير والمقر به ضربان احدهما حق الله تعالى
كالسرقة والزنا والثاني حق الادمي كحد القذف
لشخص فحق الله تعالى يصح الرجوع فيه عن الاقرار به
كان يقول من اقر بالزنا رجعت عن هذا الاقرار وكذبت
فيه ويسن للمقر بالزنا الرجوع عنه وحق الادمي
لا يصح الرجوع عنه الاقرار به وفرق بين هذا
والذي قبله بان حق الله تعالى مبني على المسامحة
وحق الادمي مبني على المشاحة وتفتقر صحة
الاقرار الى ثلاث شرايط احدها البلوغ فلا يصح

Copyright © King Saud University